

إحالة - رقم المحفوظات
من محضر جلسة مجلس الإدارة رقم ١٢ تاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٦
قرار مجلس الإدارة رقم ٢٦٨-١٢/٢٠٢٦
مصدق من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها
مبلغ إلى مصلحة الديوان بتاريخ ٤/٥/٢٠٢٦

مذكرة تنفيذية إلى : - مديرية الشؤون المشتركة
- اللجنة المؤلفة بموجب المذكرة الإدارية رقم
١١١ تاريخ ١٧/١١/٢٠١٥
- لجنة التلزم المؤلفة بموجب قرار مجلس الإدارة رقم
٩١٩-٣٤/٢٠٢٥ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٥

الموضوع: نتيجة المناقصة العمومية العائدة لتقديم الخدمات الاستشارية للمساعدة في ادارة مشروع مقدمي
خدمات التوزيع - عدم ورود أي عرض.

حيث صدر عن مجلس الإدارة بهذا الموضوع القرار بالرقم والتاريخ المذكورين أعلاه، وفي ما يلي
بناءاته وحيثياته وبنده:

[بناءً على قانون الشراء العام،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم ٨٧١-٣١/٢٠٢٥ تاريخ ٠٨/١٢/٢٠٢٥ بشأن إطلاق المناقصة
العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٨٥ لتقديم الخدمات الاستشارية للمساعدة في ادارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع،
المعلن عنها على المنصة الإلكترونية لهيئة الشراء العام بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٥، وعلى موقع مؤسسة كهرباء
لبنان الإلكتروني على شبكة الإنترنت، وفي الجريدة الرسمية، ولدى كل من نقابة المهندسين في بيروت ونقابة
المهندسين في الشمال ونقابة مقاولي الأشغال العامة والبناء وجمعية الصناعيين اللبنانيين، وحددت آخر مهلة
لتقديم العروض يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٥/١٢/٢٠٢٦ الساعة الثانية عشرة ظهراً،

واستناداً إلى المحضر تاريخ ٢٥/١٢/٢٠٢٦ للجنة التلزم الخاصة بهذه المناقصة العمومية، المؤلفة
بموجب قرار مجلس الإدارة رقم ٩١٩-٣٤/٢٠٢٥ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٢٥، حيث لم يرد أي عرض على هذه
المناقصة،

واستناداً إلى إفادة لجنة إدارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع تاريخ ١٨/٣/٢٠٢٦ حول مدى الحاجة
الأساسية للتعاقد مع استشاري لهذه المهام،

واستناداً إلى اقتراح المديرية العامة - مديرية الشؤون المشتركة بموجب كتابها تاريخ ٣١/٣/٢٠٢٦
بالموضوع أعلاه،

وبعد التداول، قرّر مجلس الإدارة في هذه الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٨/٤/٢٠٢٦، بالإجماع، ما يلي:

7

58

>> أولاً: إلغاء المناقصة العمومية رقم: م.ع. ٢٠٢٥/٨٥ العائدة لتقديم الخدمات الاستشارية للمساعدة في إدارة مشروع مقدمي خدمات التوزيع، وذلك نظراً لعدم ورود أي عرض عليها، استناداً إلى الفقرة ٢ من المادة رقم ٢٥ من قانون الشراء العام، على أن يتم تطبيق أحكام القانون المذكور بهذا الشأن، ولا سيما الفقرة ٥ من المادة رقم ٢٥ منه.

ثانياً: الطلب إلى المديرية العامة - اللجنة المؤلفة بموجب المذكرة الإدارية رقم ١١١ تاريخ ٢٠١٥/١١/١٧ ومديرية الدراسات اعداد كتاب إلى هيئة الشراء العام لعرض دفتر الشروط بنسخته الأخيرة وطلب إبداء الرأي به، والعودة إلى مجلس الإدارة بملاحظات هيئة الشراء العام ليبنى على الشيء مقتضاه.

قراراً مصدقاً من قبل مجلس الإدارة في الجلسة ذاتها. << [

يطلب إليكم أخذ العلم وإجراء اللازم، كل بما يعنيه.

بيروت في ٤ / ٥ / ٢٠٢٦

رئيس مجلس الإدارة

المدير العام

كمال الحايك

س.ع.

ر.ش.

تبلغ نسخة إلى جانب:

- وزارة المالية بواسطة حضرة المراقب المالي
- مديرية الشؤون المالية
- المراقبة العامة